

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا البيهقي ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصح الحديث ابن خزيمة وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال : (الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاءك) وأخرج الدارقطني (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه) وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا